

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من له ابن فقير أو أخ موسر .

قوله ومن له ابن فقير وأخ موسر : فلا نفقة له عليهما .

هذا المذهب جزم به القاضي في المجرد و أبو الخطاب في الهداية وصاحب المذهب و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع كما تقدم في التفریع على الرواية الثانية .

قال الشارح : هذا الظاهر .

وعنه : تجب النفقة على الأخ وهو تخریج وجه للمصنف .

واختاره في المستوعب وتقدم ذلك